

- مرسوم تنفيذي رقم 25-271 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- تعزيز المرجعية الإقرائية الجزائرية والمحافظة عليها،

-(بدون تغيير حتى) اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

-(بدون تغيير حتى) تنظيم دورات تكوينية للطلبة المتسابقين وأعضاء لجان التحكيم القرآني.

• **المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بعد :**

وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تطوير الإقراء والتعليم القرآني عن بعد،

- الإشراف على منصة مقراة الجزائر الإلكترونية ومتابعتها،

- ضبط وتتبع الأسانيد الإقرائية،

- تنظيم كفاءات وشروط منح الشهادات والإجازات القرآنية،

- إنشاء قاعدة بيانات شاملة للإقراء والتعليم القرآني عن بعد وتحديثها،

- إعداد متخصصين في الإقراء والتعليم القرآني عن بعد،

- تنظيم اللقاء الوطني للتعليم القرآني عن بعد، وملتقيات الإقراء،

- إنشاء تطبيقات للإقراء والتعليم القرآني عن بعد وتطويرها،

- المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث القرآنية،

- العمل على التعريف بعلماء الجزائر ومقرئها وإبرازهم في العالم،

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

سيفي غريب

مرسوم تنفيذي رقم 25-271 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير حتى) متابعة نشاط الجمعيات والأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلين في مجال بناء المساجد وتجهيزها.

2 - مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية،

وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) إعداد البرامج والمناهج الخاصة بالتعليم القرآني،

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإقراء والتعليم القرآني عن بعد،